

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (470) لسنة 1989م  
بتعديل بعض احكام القرار  
الصادر بشأن انشاء جهاز تنمية  
وتطوير المراكز الادارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 م  
بشأن انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988م بشأن  
انشاء مكتب خدمات بامانة الخزانة ،  
وبناء على ما عرضه مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بكتابه  
المؤرخ في 1989/6/6 م ،

قـرـر

مادة (1)

يتولى جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية بالاضافة الى الاختصاصات  
المسندة له بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م المشار  
اليه ، الاختصاصات التالية :

- 1 - الاشراف على مقار الامانات المنقولة الى بلدية خليج سرت وكذلك  
المباني والمنشآت الملحقة بها والوحدات السكنية المخصصة لاقامة  
الموظفين .
- ب - القيام باعمال الصيانة اللازمة لهذه المنشآت وتاثيثها .
- ج - تنظيم عمليات الاعاشة للموظفين .
- د - تنظيم عمليات تخصيص المباني الادارية والوحدات السكنية بين  
الامانات .

## مادة (2)

يعدل نص المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989م المشار اليه وذلك على النحو التالي :-

« مادة (4) :-

يكون لمدير الجهاز أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

- أ - رسم الخطة العامة التي يسيير عليها الجهاز في عمله .
- ب - اختيار مواقع المشروعات .
- ج - اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على أساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجرى العمل بمقتضاها .
- د - أعداد الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروعات .
- هـ - إبرام العقود اللازمة للمشروعات التي يشرف عليها الجهاز .
- و - وضع اللائحة الداخلية واللوائح المالية والإدارية المنظمة لسير العمل بالجهاز وكذلك تنظيم شئون العاملين به .
- ز - إصدار قرارات التكليف بالعمل بمقابل للعاملين بالجهاز أو ممن غيرهم ممن تتم الاستعانة بهم في تأدية بعض الاعمال لصالح الجهاز .

ولا تكون القرارات المتعلقة بالبنود (أ ، ب ، ج ، د ، و ، ) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

## مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 484 لسنة 1988 م بشأن انشاء مكتب خدمات بأمانة الخزائن المشار اليه .  
كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

## مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 ذو القعدة 1398 و . ر

الموافق 1989/6/19 م